



التعزيراتُ العلاجيةُ

من منظور السياسة الشرعية

كلمة مقدمة في

ورشة العقوبات البدئية

إعداد

أ.د عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز آل سعود

مستشار خادم الحرمين الشريفين

أستاذ السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع سبيله
واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

من علامات تقدم الدول ورفيها، تحوُّل أفضيتها (ومنها الأنظمة والجزاءات) من الأسلوب العقابي
إلى الأسلوب العلاجي، الذي يمثل التيسير في الشريعة الإسلامية السمحة، ويحقق رؤية المملكة العربية
السعودية للمستقبل وآمالها. أسأل الله للجميع التوفيق ومزيداً من التقدم العلمي والعمراني والحضاري.

ثم إن معرفة الشيء فرع عن تصوره، ولهذا فإن من أهم الأمور المؤدية لنجاح أي عملٍ دقة
وصدق المفاهيم والمصطلحات والتعريفات التي تصور حقيقته. الأمر الذي قد يشكك بالنسبة لمصطلح
"العقوبات البديلة" من جهة أن هذا الوصف غير دقيق؛ لأسبابٍ أذكر منها على سبيل المثال
وباختصار، الآتي:

أولاً: إطلاق لفظ "العقوبات" دون تقييد؛ يجعلها تشمل الجزاءات المشروعة والممنوعة. ثم بالنظر
إلى الجزاءات التي يصدرها القضاء إما أن تكون مقدرة، فهي تجب حقاً لله تعالى، وهي توقيفية منصوص
عليها، تُطبق كما هي؛ دون تعطيل أو تبديل أو تغيير؛ مثل الحدود والقصاص. وهذه خارجة عن موضوع
هذه الورشة، وليست مقصودةً بها.

أو تكون تعزيراتٍ شرعيةً، وهي عقوباتٌ غيرُ مقدّرةٍ، ولكنها مشروعةٌ في كلّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا قصاصٍ ولا كفارةٍ، وإلى هذا التعريف ذهب جمهورُ الفقهاء. ^(١) يدخلُ فيها الاجتهادُ بالمصلحة قصدَ تحقيقِ العدلِ بأيسرِ سبيلٍ، وبأقلِّ قدرٍ من الضررِ أو الضرارِ. وهذه تدخلُ في موضوعِ هذه الورشة ومقصودها.

ثانياً: استعمالُ لفظِ "بديلةٍ" يقتضي وجودَ عقوباتٍ مُبدّلةٍ تعذّرَ وامتنعَ تطبيقُها. يتّضح ذلك في جملةٍ من القواعدِ الفقهيةِ التي أوردها الفقهاءُ، منها على سبيلِ المثالِ ما ذكره ابنُ القيم ^(٢): في قاعدةٍ: "إنَّ الفروعَ والأبدالَ لا يصارُ إليها إلا عندَ تعذّرِ الأصولِ" ^(٣). وما ذكره السرخسيُّ في قاعدةٍ: "أداءُ البديلِ مع القدرةِ على الأصلِ لا يجزي". ^(٤) وقاعدةٍ: "الأصلُ أن شرطَ التعذّرِ يمنعُ الوصولَ إلى محلِّ البديلِ عندَ عدمِ تحقُّقه". ^(٥) فلا يصحُّ أن توصفَ هذه العقوباتُ أنّها "بديلةٌ" إلا إذا كانت لها عقوباتٌ أصيلةٌ - مثل السجن - امتنعَ تطبيقُها أو تعذّرَ، وليسَ هذا هو المقصودُ فلا يصحُّ.

ثالثاً: لفظُ "العقوباتِ البديلةِ" مرَّكبٌ ليسَ هو المقصودُ: فعندَ التحقيقِ تجدُ أن المقصودَ التيسيرُ، وليسَ العقوبةُ، وأن يكونَ الجزاءُ قاصراً على الجاني غيرِ متعدِّ إلى غيره، وأن يكونَ معه أقربُ للصالحِ من لو حُكِمَ عليه بالسجنِ، وبالجملة: فالقصدُ ليسَ الأسلوبَ العقائبيّ: الذي يُنظرُ للخارجِ عن القانونِ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٣٩٧، المعنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩، كشاف القناع ٦/ ١٢١، فقه السنة ٢/ ٤٩٧.

(٢) المصدر: الفصل الأول من: الجزائري، عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن القيم ودار ابن عفاان للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٦١. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ٤٣٥، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ١/ ٩٢.

(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢٠٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١/ ٣٢ و ٧/ ٨٧.

أنه متعديّ ضدّ المجتمع، وضدّ الطرفِ المجنيّ عليه، وأنه يستدعي ويستلزم العقابَ جزاءً واستيفاءً لحقّ الطرفين كليهما.

بل الغالب أنّ القصدَ هو الأسلوبُ العلاجيُّ: الذي ينظرُ للخارج عن القانونِ على أنه يعاني من قصورٍ أدّى إلى وقوعه في المخالفة، وأنّ العدالةَ تقتضي علاجه عوضاً عن قصدِ عقابه، وأنّ القانونَ لا بدّ أن يكونَ مطلبه وغايته علاجَ المخطئِ من أسبابِ الخللِ.

وبناءً على ما سبق أصبح من الواضح أنّ المقصودَ هي جزاءاتُ أصيلةٌ وليست بديلةً، وأنها تعزيراتٌ شرعيةٌ وليست حدوداً، وأنّ المقصودَ هو التيسيرُ والعلاجُ، وليس العقابُ.

لذا فالعبارةُ الأدقُّ والأصدقُ في وصفٍ وتعريفٍ حقيقةِ الموضوعِ المقصودِ هي: "التعزيراتُ العلاجيةُ" أو "التعزيراتُ الميسرةُ" أو "التعزيراتُ العلاجيةُ الميسرةُ" وفي كلّ الأحوال ليس المقصودُ "العقابُ أو كونها بديلةً".

ثم إنّ تحديدَ مجموعةٍ من "التعزيراتِ العلاجيةِ أو الميسرةِ" وسنّ نظامٍ لها من الجانبِ الموضوعيِّ العلميِّ يتطلّبُ صدورَ فتوى من هيئةِ كبارِ العلماءِ في المملكةِ العربيةِ السعودية، من الجانبِ الموضوعيِّ القضائيِّ يتطلّبُ وضعَ توصيفٍ ومعاييرٍ تصدرُ عن المحكمةِ العليا، فمن أهمّ علاماتِ رقيِّ الدولةِ وسلامةِ الحكومةِ احترامُ الاستقلالِ العلميِّ والقضائيِّ للجهاتِ الرسميةِ والتزامها.

الخلاصة :

التعزيرات الشرعية واسعة ومرنة، ويمكنها استيعاب كل ما يصلح حال المخالف بعدل واعتدال، وليست التعزيرات بحاجة إلى تغيير أو تبديل، وإنما الحاجة ماسة اليوم إلى مساندة القضاء الشرعي؛ لأنَّ يحد في النظام واللوائح التنفيذية، والسياسات العامة والتعليمات استقلالاً وتمكيناً واضحين لإصدار أحكام تعزيرية علاجية وميسرة بجرية تامة، بالإضافة إلى تحديد واضح لمسؤولية الجهات الحكومية ذات العلاقة عن تنفيذ هذه الأحكام.

أسأل الله لجميع العاملين على الإصلاح والتيسير التوفيق والسداد وأن يجري الحق على ألسنتهم

والخير علي أيديهم

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.